




Distr.
GENERAL

CBD/SBI/3/15
13 July 2020

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثالث

يؤكد المكان والمواعيد لاحقاً

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)

من بروتوكول ناغويا

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - مقدمة

1- ورد في المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ما يلي:

على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

2- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعاته الأول والثاني والثالث في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)، واعتمد المقررات [NP-1/10](#) و [NP-2/10](#) و [NP-3/13](#)، على التوالي. وفي المقرر NP-3/13، رأى الأطراف أن المزيد من المعلومات عن حالات محددة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها، والمصحوبة بتوضيح لأسباب عدم إمكانية تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي لبروتوكول ناغويا، فضلاً عن خيارات معالجة هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، سيساعد في النظر في المادة 10.

3- وللمساعدة في عملية النظر هذه، دعا اجتماع الأطراف في البروتوكول الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية معلومات بشأن ما يلي: (أ) الحالات المحددة التي قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع والتي لا يغطيها النهج الثنائي، وتكون مصحوبة بتوضيح لأسباب عدم إمكانية تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي المبين في بروتوكول

ناغويا؛ (ب) الخيارات المتعلقة بالطرائق الممكنة لمعالجة هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المقرر NP-3/13، الفقرة 4).

4- وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمانة التنفيذية تجميع وتوليف المعلومات الواردة (المقرر NP-3/13، الفقرة 5).

5- وبموجب الإخطار 024-2019 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2019، دعت الأمانة التنفيذية إلى تقديم معلومات عملاً بالمقرر NP-3/13. ومُدد الموعد النهائي لتقديم العروض بموجب الإخطار 059-2019 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2019. ووردت معلومات من ستة أطراف في بروتوكول ناغويا، هي: إثيوبيا، وبيلاروس، وغينيا - بيساو، ومدغشقر، والمكسيك، والهند. ووردت أيضاً معلومات من ثلاث دول غير أطراف في البروتوكول، هي: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، وردت عروض من أربع منظمات وجهات صاحبة مصلحة، وهي: الاتحاد الأفريقي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية)، وباحثون من جامعة كيرالا الزراعية ومؤسسة أشوكا لبحوث الإيكولوجيا والبيئة (يشار إليهم فيما يلي باسم "الباحثون")، والرابطة البيروفية للقانون البيئي. وأُتيح النص الكامل لجميع العروض على شبكة الإنترنت.¹

6- وفي المقرر NP-3/13، طُلب إلى الأمانة التنفيذية أيضاً أن تصدر تكليفاً بإجراء دراسة تخضع لاستعراض النظراء لتحديد الحالات المحددة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها (الفقرة 5 (أ)). وقد صدرت الدراسة الخاضعة لاستعراض الأقران، والتي تسنى إجراؤها بفضل الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي وبلجيكا وجنوب إفريقيا، من أجل الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/SBI/3/15/Add).

7- وطلبت الأطراف في البروتوكول إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في الدراسة والتوليف بغية تحديد ما يلي: (أ) الحالات المحددة، إن وجدت، التي لا يمكن معالجتها عن طريق النهج الثنائي؛ (ب) خيارات معالجة هذه الحالات، إذا تسنى تحديدها، بما في ذلك الآلية العالمية المتعددة الأطراف المحتملة لتقاسم المنافع، وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

8- ووفقاً لذلك، يقدم الفرع الثاني أدناه توليفاً للمعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 4 من المقرر NP-3/13، ويقترح الفرع الثالث أدناه بعض العناصر الواردة في توصية كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع أخذ الدراسة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه في الاعتبار أيضاً.

ثانياً - توليف الآراء والمعلومات

9- يتكون هذا التوليف من أربعة أقسام فرعية، هي: (أ) آراء عامة بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك المزايا والمساوى؛ (ب) حالات محددة قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لا يغطيها النهج الثنائي، وتكون مصحوبة بتوضيح أسباب عدم إمكانية تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي المبين في بروتوكول ناغويا؛ (ج) الخيارات المتعلقة بالطرائق الممكنة لمعالجة هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛ (د) معلومات إضافية ذات صلة وردت من خلال العروض المقدمة.

ألف - آراء عامة بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع،

بما في ذلك المزايا والمساوى

¹ <https://www.cbd.int/abs/art10/2019-2020/submissions.shtml>

10- ذكرت بعض الأطراف وغير الأطراف أنها لم تواجه لغاية الوقت الراهن أي عقبات فيما يتعلق بالنهج الثنائي،² أو لم تمرّ حتى الآن بأي وضع لم يتسن فيه الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بشأن مورد من الموارد البيولوجية،³ أو لم تواجه قطّ الحاجة إلى تطبيق آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها.⁴ وفي هذا الصدد، أبلغ طرفان ودولة واحدة غير طرف⁵ عن استخدامهم للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أو الاتفاقات المتعلقة بنقل المواد لإدارة سبل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها في إطار النظام الثنائي.

11- وذكر أحد الأطراف⁶ أن مجرد حدوث الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في حالات عبور الحدود لا يدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وأفاد أيضاً بأن الآلية الافتراضية لتقاسم المنافع ينبغي أن تتمثل، حتى في الحالة التي تستدعي وجود موارد جينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم بلدين أو أكثر، في النهج الثنائي القائم على التعاون فيما بين هذه البلدان.

12- وأعربت إحدى الدول غير الأطراف⁷ عن قلقها إزاء تنفيذ آلية عالمية متعددة الأطراف محتملة لتقاسم المنافع، ورأت أن هذه الآلية ستتجاوز النموذج الثنائي لبروتوكول ناغويا وتستغني عن العلاقة القائمة بين المستخدمين والموردين. وسيضعف الشرط الذي يقضي باعتماد جميع الأطراف لهذا النهج، بصرف النظر عن الظروف الوطنية، قدرة البلدان التي لديها حق سيادي على مورد من الموارد على اختيار الموارد الجينية التي سيجري إدراجها وتحديد الحالات التي ينفذ فيها ذلك.

13- ولاحظت نفس الدولة غير الطرف⁸ وجود بعض السيناريوهات التي قد تستفيد من آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ولكن هذه الأمثلة لا تبرر استمرار البروتوكول في البحث عن آلية عالمية في هذه المرحلة حيث توجد خيارات أخرى لمعالجة السيناريوهات أو يجري استكشافها في الوقت الراهن، مثل الاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع على النحو المبين في المادة 4 من البروتوكول.⁹

14- وشدد طرفان من الأطراف على ضرورة مواصلة دراسة هذه المسألة وإجراء مشاورات بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وتنفيذها.¹⁰

15- وتبرز عدة أطراف في بروتوكول ناغويا ومنظمات وجهات صاحبة مصلحة، في العروض التي قدمتها،¹¹ الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وتعرض آراءها بشأن المزايا التي تنطوي عليها آلية من هذا القبيل.

16- وأعربت إحدى المنظمات¹² عن رأي مفاده أن إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع يمكن أن يحقق ما يلي:

² إيران (جمهورية - الإسلامية).

³ الهند.

⁴ بيلاروس.

⁵ إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والمكسيك.

⁶ الهند.

⁷ أستراليا.

⁸ أستراليا.

⁹ قدمت أستراليا أمثلة خاصة بصحة الإنسان، مثل الكائنات المعدية، بما فيها الكائنات الحية التي تصيب البشر والحيوانات والنباتات، والتي ترى فيها مجالاً يمكن اعتبار تغطية بروتوكول ناغويا له منعدمة. وأوضحت أستراليا أن هذا المثال يندرج في نطاق اختصاص منظمة الصحة العالمية.

¹⁰ بيلاروس، وغينيا - بيساو.

¹¹ الاتحاد الأفريقي، والباحثون، وغينيا - بيساو، ونيجيريا، والرابطة البيروفية للقانون البيئي.

¹² الاتحاد الأفريقي.

- (أ) المساعدة في ضمان أن تساهم المنافع المستمدة من استخدام الموارد الجينية التي تحدث خارج النموذج الثنائي المعتاد للحصول وتقاسم المنافع في تحقيق الهدفين الأولين للاتفاقية؛
- (ب) مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 9 من البروتوكول، أي تشجيع المستخدمين والموردين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية صوب الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛
- (ج) مساعدة الأطراف في الوفاء (ببعض) التزاماتها بموجب المادة 11 من البروتوكول بتكلفة معقولة للمعاملات ودون الحاجة إلى التعامل مع كل حالة على أساس إفرادي؛
- (د) تزويد المستخدمين بمزيد من اليقين القانوني بشأن استخدام الموارد الجينية، لا سيما تلك التي يجب الحصول عليها من طائفة واسعة من الموردين و/أو الموارد؛
- (هـ) العمل كفئة لتقاسم المنافع يستعملها المستخدمون الذين لا يخضعون لأي التزام تعاقدي بالتقاسم ولكنهم يرغبون، مع ذلك، في دعم الحفاظ والاستخدام المستدام.

17- ولوحظ أن وجود آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع سييسر تبادل الموارد الجينية عبر الحدود من خلال وضع نظام وصول مفتوح للموارد الجينية، بحيث يمكن الحصول على المواد بسهولة مع ضمان تقاسم المنافع.¹³

باء - حالات محددة قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

لا يغطيها النهج الثنائي، مصحوبة بتوضيح أسباب عدم إمكانية تغطية هذه الحالات

في إطار النهج الثنائي المبين في بروتوكول ناغويا

- 18- حددت عدة أطراف ومنظمة واحدة¹⁴ حالات محددة يمكن أن تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ولا يغطيها النهج الثنائي المبين في بروتوكول ناغويا، وقدمت بعض الأطراف توضيحاً لأسباب عدم إمكانية تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي.
- 19- وقُدِّمت الحالات والتوضيحات الواردة أدناه:

1 - حالات محددة ذات صلة بالموارد الجينية

20- البلدان التي تتقاسم نفس النظام الإيكولوجي أو أنواع أو موارد جينية موجودة عبر الحدود الوطنية، والكائنات الحية التي تعيش في الأنهار أو المياه الأخرى التي يتقاسمها أكثر من بلد واحد؛¹⁵ والموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية المقيمة في بلدان مختلفة.¹⁶ أوضحت إحدى المنظمات¹⁷ أن من غير العملي، في معظم هذه الحالات، الحصول على موافقة مسبقة عن علم من جميع الموردين الفعليين والمحتملين والتفاوض معهم بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. ولا يشكل إبرام اتفاق للحصول وتقاسم المنافع مع مورّد واحد فقط إجراءً عادلاً أو منصفاً لأن عقد اتفاق ثنائي من هذا القبيل لن يكافئ الجهات الأخرى الأمانة على نفس الموارد، والتي يتعين عليها بعد ذلك تحمل تكاليف حماية النظم الإيكولوجية والموارد والمعارف المشتركة دون الاستفادة منها بصورة منصفة. ولاحظت هذه المنظمة أيضاً أن المادة 11 من بروتوكول ناغويا تنص على ضرورة أن تسعى الأطراف إلى التعاون حينما تكون نفس الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها موجودة داخل أقاليمها. وقد يكون التعاون عبر الحدود صعباً لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى. وسيساعد إنشاء

¹³ الباحثون.

¹⁴ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، ومدغشقر، والهند.

¹⁵ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، ومدغشقر، والرابطة البيروفية للقانون البيئي.

¹⁶ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، ومدغشقر.

¹⁷ الاتحاد الأفريقي.

آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الأطراف على الوفاء (ببعض) التزاماتها بموجب المادة 11 بتكلفة معقولة للمعاملات ودون الحاجة إلى التعامل مع كل حالة على حدة. وأوضحت نفس المنظمة كذلك أن الصعوبات العملية المرتبطة بمحاولة التوصل إلى اتفاقات متعددة للحصول وتقاسم المنافع مع أصحاب حقوق متعددين في ولايات قضائية متعددة تعني أن تطبيق النهج الثنائي في هذه الحالات قد يكون باهظ التكلفة و/أو غير منصف.

مثال على حالة حقيقية من جنوب إفريقيا: ¹⁸ تجمع شركة يوجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية مواد أولية من أشجار البواباب المنتشرة في بلدان أفريقية متعددة وتنتج من هذه الأشجار مادة تتحلل مائياً وتباع للمستهلكين في جنوب إفريقيا (وهي أيضاً إحدى دول نطاق شجر البواباب وإحدى الجهات الموردة له). وسيطلب هذا السيناريو الشديد التعقيد وجود آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع من أجل تحقيق تقاسم عادل ومنصف للمنافع.

21- البلدان التي تتقاسم كائنات حية عالمية النطاق؛ والموارد الوراثية المتعلقة بالأغذية والزراعة والتي تتسم بدرجة عالية من الترابط العالمي، واستخدام المكونات الجينية المشتركة بين العديد من الجينومات. ¹⁹ تماثل الأسباب التي حددها العرض والتي توضح سبب عدم إمكانية تغطية هذه الحالة المحددة بصورة ملائمة من خلال النهج الثنائي الأسباب المذكورة في إطار الفقرة 20 أعلاه.

مثال متاح لحالة حقيقية: ²⁰ اتصل باحث مقيم في الاتحاد الأوروبي بالسلطة الوطنية المختصة لجمع عينات من الطحالب التي تنبت في شتى أنحاء العالم. وستُجمع عينات صغيرة للغاية من العديد من البلدان المختلفة وسيُنجز العمل البحثي باستخدام تسلسل الجينات. وإذا استُخدمت في وقت لاحق تسلسلات جينية متطابقة وموجودة في عدد من هذه العينات لأغراض تجارية، فإنه ينبغي الوفاء بالتزامات تقاسم المنافع باستخدام آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

22- الموارد الجينية في المجموعات التي توجد خارج موقعها الأصلي والخاضعة لمبدأ الحصول أو الاستخدام و/أو يكون مصدرها مجهولاً أو غير قابل للتعقب. ²¹ أوضحت إحدى المنظمات ²² أنه يمكن للمجموعات الموجودة خارج موقعها الأصلي توفير إمكانية الحصول المشروع بالمصحوب بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع فقط إذا كانت قادرة على تحديد البلد أو المجتمع المحلي الأصلي المورد لها والذي ينبغي أن يحصل على المنافع. وحينما تكون الجهة الموردة غير معروفة، سيؤدي النهج الثنائي إلى تحقيق نتائج غير عادلة وغير منصفة، مما يؤدي إلى إيجاد عوامل مثبطة للاستثمار في مجال البحث والتطوير الذي يشمل الموارد التي تنطبق عليها شروط الحصول وتقاسم المنافع. وأوضح نفس العرض ²³ أن العديد من المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي تتضمن معلومات وعينات جُمعت منذ وقت طويل، ومن عدة بلدان مختلفة في بعض الأحيان،

¹⁸ الاتحاد الأفريقي.

¹⁹ الاتحاد الأفريقي.

²⁰ الاتحاد الأفريقي. ويتضمن عرض الاتحاد الأفريقي أيضاً مرفقاً يورد أمثلة مستقاة من الوثائق المعدة للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/SBI/2/5) ومن الدراسة المتعلقة تقصي الحقائق وتحديد النطاق بشأن معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية في سياق الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والتي أُجريت بتكليف من أمانة الاتفاقية (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/3).

²¹ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، والهند.

²² الاتحاد الأفريقي.

²³ الاتحاد الأفريقي.

دون وجود سجلات سليمة بشأن المصدر أو الأصل. ويمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تساهم، حينما يتعذر استخدام النهج الثنائي، في ضمان تقاسم المنافع من الاستخدام التجاري لهذه المعلومات والعينات.

مثال متاح لحالة حقيقية:²⁴ تمثل مجموعة مستنبتات المركز الوطني للموارد البيولوجية في اليابان مجموعة مستنبتات عامة للكائنات الدقيقة. ومن المعروف أن الكائنات الحية الدقيقة تمتلك خصائص متماثلة على الرغم من أن مصدرها يعود إلى بلدان متعددة. وتُوزع السلالات البكتيرية المودعة في مجموعة المستنبتات هذه على أطراف ثالثة حسب الطلب. وفي هذه الحالة، لا يوجد في الوقت الراهن أي ضمان لتقاسم المنافع إذا أمكن الحصول على الموارد لأغراض الاستخدام التجاري. وسيضمن وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع إمكانية تقاسم بعض المنافع واستخدامها لدعم الحفظ والاستخدام المستدام.

23- المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك أعالي البحار وقاع البحار العميقة والقارة القطبية الجنوبية.²⁵ أوضحت إحدى المنظمات²⁶ أنه لا يوجد، في هذه المناطق، حق سيادي يتيح منح الموافقة المسبقة عن علم. وبصرف النظر عن النتائج النهائية للمفاوضات الجارية بشأن القواعد المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع للتنوع البيولوجي خارج الولاية الوطنية، لا يمكن تطبيق نهج ثنائي في هذا الحالة. والفرضية هي أنه إذا كان من الممكن استخدام الموارد الجينية المتأينة من هذه المناطق دون أي التزامات بتقاسم المنافع، فإنها ستجنح إلى إعاقة الاستثمارات في مجال البحث وتطوير الموارد التي يمكن الحصول عليها في إطار النهج الثنائي. وأشار نفس العرض إلى أن إدراج هذه المناطق في آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع سيشكل طريقة فعالة من حيث التكلفة لتعظيم أثار الحفظ من خلال خفض التكاليف الإدارية.

24- الأنواع المهاجرة، بما فيها الأنواع التي تهاجر من مناطق تقع داخل الولاية الوطنية إلى مناطق تقع خارج هذه الولاية.²⁷ بينت إحدى المنظمات²⁸ أنه بالإضافة إلى الأسباب التي سبقت في إطار الفقرة 24 (أ) من العرض الذي قدمته، فإن النهج الثنائي غير مناسب بوجه خاص للأنواع المهاجرة لأن نفس السرب يحدث في إطار ولايات قضائية مختلفة، أو لا يظهر في أوقات مختلفة من العام.

25- الموارد الجينية المتأينة من بلدان لا تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول عليها، ولا تتيح بالتالي أي فرصة للتفاوض على الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع.²⁹ وفقاً لتوضيح قدمته إحدى المنظمات،³⁰ تتمتع الدول بحقوق سيادية تتيح لها تجاوز النهج الثنائي من خلال إتاحة الحصول على مواردها دون المرور بأي عملية رسمية للموافقة المسبقة عن علم. ويشكل تيسير إمكانية الحصول على الموارد الجينية دون الحاجة إلى أي تقاسم للمنافع عائقاً أمام المستخدمين لطلب الحصول على هذه الموارد من البلدان التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم وتفرض شروطاً متفقاً عليها بصورة متبادلة. ومن خلال إتاحة إمكانية الحصول على الموارد الجينية، لا تقوض البلدان مبدأ التقاسم العادل والمنصف للمنافع فقط ولكنها تقوض أيضاً الاستخدام المستدام والحفظ.

²⁴ الاتحاد الأفريقي.

²⁵ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا.

²⁶ الاتحاد الأفريقي.

²⁷ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا.

²⁸ الاتحاد الأفريقي.

²⁹ الاتحاد الأفريقي، والهند.

³⁰ الاتحاد الأفريقي.

26- الموارد الجينية التي أمكن الحصول عليها قبل دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ. أشار أحد الأطراف³¹ إلى إمكانية النظر في وضع البلدان الموردة المحتملة التي حُدِّت بشأن هذه الحالات الخاصة في إطار آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

27- الحالات التي لا يلزم فيها الوصول المادي للحصول على مورد جيني أو مشتقاته (على سبيل المثال من قواعد البيانات أو الإنتاج الاصطناعي للمكونات الكيميائية الحيوية).³² لاحظ عرض قدمته إحدى المنظمات³³ أن التكنولوجيا الحديثة سرعت تيسير وخفض تكلفة تحسين الوظائف الجينية باستخدام البيانات فقط ومن ثم طلب التسلسلات المصنوعة حسب الطلب من المسابك البيولوجية، لتتجاوز بذلك الترتيبات الثنائية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ومع ذلك، تمثل هذه المنتجات الاصطناعية، عند مستوى معين، "منافع ناشئة عن استخدام الموارد الجينية" ويمكن أن تساهم الأرباح المتأتية من هذا الاستخدام في الحفظ والاستخدام المستدام إذا جرى تقاسمها بشكل عادل ومنصف من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

حالة حقيقية بشأن ضفدع السهم السام (*Epipedobates anthonyi*):³⁴ يستوطن هذا النوع إكوادور وبيرو، ومع ذلك، لا يكمن هدف مختبرات أبوت من وراء الوصول إلى هذا الكائن في الحصول على مادة بيولوجية بل يتمثل في استخلاص بنية جزيئية تُنقل عن طريق البصمة. وهذه المعلومات التي يمكن الحصول عليها ليست تسلسلاً ولا يمكن نقلها ولو بشكل رقمي.

28- استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية³⁵ حينما يتعذر منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها، أو حينما يثير تتبع استخدام النهج الثنائي للحصول وتقاسم المنافع والامتثال لهذا النهج صعوبات عملية كبيرة، على سبيل المثال عندما يُحصل على تسلسلات وأجزاء منها من أعداد كبيرة من الكائنات الحية التي تُجمع من مواقع مختلفة. وأوضح العرض أنه بالإمكان التحكم في استخدام معلومات التسلسل الرقمي المستقاة من الموارد التي أمكن الحصول عليها في إطار النهج الثنائي من خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حتى وإن كان ذلك على حساب تقييد حصول المستخدمين غير المعنيين بالاتفاقات (على سبيل المثال الباحثون التابعون لأطراف ثالثة) في وقت لاحق على المعلومات واستخدامها. ومن أهم مزايا معلومات التسلسل الرقمي المتاحة مجاناً - حيث توفر مجموعات البيانات المشتركة الكبيرة معلومات أساسية يمكن الاستناد إليها في تحديد المكونات الجينية الوظيفية أو اكتشاف الطفرات النافعة - هشاشتها البالغة في وجه الرقابة الثنائية على سبل الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بسبب الصعوبات العملية المرتبطة بعملية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من عدد كبير من الموردين.

29- الموارد الجينية التي لا يمكن تحديد بلد منشئها بعد بذل جهود معقولة. رأى أحد الأطراف³⁶ أن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع تنشأ في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد بلدان المنشأ بعد بذل جهود معقولة.

³¹ مدغشقر.

³² الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، والرابطة البيروفية للقانون البيئي.

³³ الاتحاد الأفريقي.

³⁴ الرابطة البيروفية للقانون البيئي.

³⁵ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، ومدغشقر، والرابطة البيروفية للقانون البيئي.

³⁶ الهند.

مثال متاح لحالة حقيقية:³⁷ تشتري شركة متخصصة في مجال البلازما الجرثومية ويوجد مقرها في الاتحاد الأوروبي بذوراً من بلدان شتى لأغراض البستنة. ولدى زرع النباتات في البلد المستخدم، فقد يكون منشأ البعض منها من بلدان متعددة، وبعد نضج النباتات المتماثلة، يمكن الحصول عليها من البلد المستخدم لأغراض الاستخدام التجاري. وفي هذه الحالة، يتطلب التقاسم العادل والمنصف للمنافع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

2 - حالات محددة ذات صلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

30- المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتي تتقاسمها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية المقيمة في بلدان مختلفة.³⁸ أوضحت إحدى المنظمات³⁹ أن الصعوبات العملية المرتبطة بمحاولة التوصل إلى اتفاقات متعددة للحصول وتقاسم المنافع مع أصحاب حقوق متعددين في ولايات قضائية متعددة تعني أن تطبيق النهج الثنائي في هذه الحالات قد يكون باهظ التكلفة و/أو غير عادل.

31- المعارف التقليدية المتاحة للجمهور والمجهولة الأصل والتي تخضع لمبدأ الحصول والاستخدام؛ والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع؛ والحالات التي لم يعد فيها أصحاب المعارف التقليدية الأصليون أيضاً مُلاكاً للموارد المرتبطة بها؛⁴⁰ والمعارف التقليدية في المجموعات التي توجد خارج الموقع الطبيعي وتخضع لمبدأ الحصول والاستخدام ويُجهل أصلها أو يتعذر تعقبها.⁴¹ ذكرت إحدى المنظمات⁴² في عرضها أن مستخدمي المعارف التقليدية المتاحة للجمهور والمجهولة الأصل لا يحظون بميزة عادلة إذا كانوا غير ملزمين بتقاسم المنافع. ولا ينطبق النهج الثنائي على هذه الحالة نظراً لعدم وجود أصحاب حقوق يقدمون الموافقة المسبقة عن علم بشروط متفق عليها بصورة متبادلة. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع، تماثل الأسباب التي حددها العرض والتي توضح سبب عدم إمكانية تغطية هذه الحالة بالذات تغطية كافية بالنهج الثنائي تلك المذكورة في الفقرة 20 أعلاه. وفيما يخص المعارف التقليدية في المجموعات التي توجد خارج الموقع الطبيعي، أوضحت نفس المنظمة⁴³ أنه ليس بوسع المجموعات الموجودة خارج موقعها الأصلي أن توفر إمكانية الحصول المشروع المصحوب بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع إلا إذا كانت قادرة على تحديد البلد أو المجتمع المحلي الأصلي المورد لها والذي ينبغي أن يتلقى المنافع. وحينما تكون الجهة الموردة غير معروفة، سنترتب على النهج الثنائي نتائج غير عادلة وغير منصفة، مما يؤدي إلى إيجاد عوامل مثبتة للاستثمار في مجال البحث والتطوير الذي يشمل الموارد التي تنطبق عليها شروط الحصول وتقاسم المنافع.

جيم - الخيارات المتعلقة بالطرائق الممكنة لمعالجة هذه الحالات، بما في ذلك من خلال

آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

32- بصرف النظر عن الطرائق الدقيقة التي سبقت عليها في نهاية المطاف، ذهب أحد العروض⁴⁴ إلى أن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع ينبغي أن تحقق، على الأقل، ما يلي:

³⁷ الاتحاد الأفريقي.

³⁸ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، ومدغشقر.

³⁹ الاتحاد الأفريقي.

⁴⁰ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا.

⁴¹ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، والهند.

⁴² الاتحاد الأفريقي.

⁴³ الاتحاد الأفريقي.

⁴⁴ الاتحاد الأفريقي.

(أ) ضمان مساهمة جميع مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها الذين يؤدون منافع نقدية بصورة عادلة ومنصفة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) عدم تقويض الحقوق السيادية للدول في تنظيم سبل الحصول على مواردها؛

(ج) إتاحة قناة واضحة ومتفق عليها عالمياً وخاضعة للإشراف العالمي لفائدة المستخدمين من أجل تقاسم المنافع المستمدة من الموارد التي يمكن الوصول إليها خارج النهج الثنائي الافتراضي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والمُنشأ في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

33- وعرضت عدة أطراف ومنظمات⁴⁵ خيارات بشأن الطرائق الممكنة لمعالجة الحالات التي لا يغطيها النهج الثنائي المبين في بروتوكول ناغويا من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

1- مصادر التمويل وطرائق استخدام الأموال بمقتضى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

34- قد يمثل الغرض الأساسي لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في تلقي المنافع النقدية التي يتقاسمها مستخدمو الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ممن أُتيح لهم إمكانية الحصول في الحالات التي لا يمكن فيها استخدام النهج الثنائي.⁴⁶

35- ويمكن تمويل الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في المقام الأول من جانب مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في في الحالات عبر الحدود وحيث لا يمكن منح الموافقة المسبقة عن علم،⁴⁷ ولكن ينبغي أن يكون مفتوحاً أيضاً أمام التبرعات المقدمة من الحكومات والأفراد والمنظمات والمصادر الأخرى.⁴⁸

36- ويمكن أن تُستخدم الأموال التي تُجمع عن طريق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لفائدة المشاريع المحلية القائمة في جميع أنحاء العالم والتي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،⁴⁹ ولدعم أولويات التنوع البيولوجي العالمية على النحو الذي يحدده العلم،⁵⁰ وتنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،⁵¹ أو بناء القدرات ونقل التكنولوجيا،⁵² أو إقامة الشبكات وتنمية التبادلات بين الموردين؛⁵³

37- ويمكن أن تتوصل إلى القرارات المتعلقة بكيفية تخصيص واستخدام إيرادات الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع هيئة إدارية دولية مستقلة تشكل وفقاً لصيغة الأمم المتحدة المعتادة القائمة على التوازن الإقليمي⁵⁴ أو أمانة الاتفاقية.⁵⁵ ويذهب أحد العروض إلى أن هناك دوراً يمكن أن تضطلع به المشورة العلمية المستقلة التي قد تصدر عن المنبر الحكومي

⁴⁵ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، وغينيا - بيساو، ومدغشقر، ونيجيريا، والرابطة البيروفية للقانون البيئي.

⁴⁶ الاتحاد الأفريقي.

⁴⁷ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا.

⁴⁸ الاتحاد الأفريقي.

⁴⁹ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، ومدغشقر، ونيجيريا.

⁵⁰ الاتحاد الأفريقي.

⁵¹ غينيا - بيساو.

⁵² مدغشقر، ونيجيريا.

⁵³ مدغشقر.

⁵⁴ الاتحاد الأفريقي.

⁵⁵ إثيوبيا.

الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقدم إلى الهيئة الإدارية بخصوص أولويات التمويل العالمي التي يتعين دعمها.⁵⁶

38- وقد تكون للآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع طرائق متباينة خاصة بفئات مختلفة من الموارد. وتتضمن الأمثلة المتاحة ما يلي:

(أ) المعاهدة الدولية، التي تورّد بموجبها أنواع معينة في مرفق وتُدرج في إطار الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وتكون مدعومة بترتيب موحد لتقاسم المنافع؛

(ب) تخصيص الأموال لمناطق أو قطاعات محدد، وتقسيم المنافع بين جهة موردة معينة والآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في ظروف معينة، وإنشاء آلية لتبادل المعلومات من أجل تقاسم المنافع غير النقدية.⁵⁷

39- ويوسع الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع والمصحوبة بطرائق موحدة متفق عليها لتقاسم المنافع أن تخفض التكاليف المرتبطة بالتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصور متبادلة، حتى في إطار النظام الثنائي، من خلال توفير معيار متفق عليه دولياً.⁵⁸

2- الهياكل والترتيبات المؤسسية المتعلقة بالآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

40- ترمي الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع إلى تكملة النظام الثنائي، ولكنها لا تحل محله، ولذلك يجب أن يراعي تصميمها مبدأ السيادة الوطنية.⁵⁹

41- ويفضل إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية⁶⁰ عوضاً عن إنشائها في إطار بروتوكول ناغويا، وينبغي أن تكون مفتوحة لجميع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بصرف النظر عما إذا كانوا أطرافاً أو غير أطراف في الاتفاقية و/أو البروتوكول، ويدخلون أو لا يدخلون في نطاق اختصاص الاتفاقية/البروتوكول.⁶¹

42- ومن المتوقع أن يبقي الترتيب المؤسسي لإدارة آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على التكاليف الإدارية عند أدنى مستوى ممكن، بحيث يمكن توجيه معظم الإيرادات نحو دعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه.⁶²

43- ويتعين وضع التدابير اللازمة لإنفاذ الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع والامتثال لها. وقد يكون من المناسب إقامة نقطة التفتيش عند نقطة ترخيص التسويق المحلية، حيث يمكن إلزام المستخدمين الذين أتيحت لهم إمكانية الحصول دون الخضوع لشروط ثنائية متفق عليها بصورة متبادلة بقبول الالتزام بتقاسم المنافع مقابل السماح لهم ببيع منتجاتهم في سوق بعينها.⁶³

⁵⁶ الاتحاد الأفريقي.

⁵⁷ الاتحاد الأفريقي.

⁵⁸ الاتحاد الأفريقي.

⁵⁹ الاتحاد الأفريقي.

⁶⁰ الاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا.

⁶¹ الاتحاد الأفريقي.

⁶² الاتحاد الأفريقي.

⁶³ الاتحاد الأفريقي.

دال - معلومات إضافية ذات صلة مقدمة عملاً بالمقرر NP-3/13

44- استجابة للدعوة الموجّهة لتقديم معلومات، قدمت أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة معلومات محدّثة عن الأنشطة والعمليات المضطلع بها في إطار المعاهدة الدولية وذات الصلة بعملية النظر الجارية في المادة 10 من بروتوكول ناغويا من جانب الأطراف فيه والآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

45- وفي عام 2013، أطلق الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية عملية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف من خلال إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ومكلف بمهام منها وضع التدابير اللازمة لزيادة حجم المدفوعات والمساهمات القائمة على المستخدم في صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها على المدى الطويل. ونظر الفريق العامل في جملة مسائل منها التفقيحات التي أُدخلت على الاتفاق الموحد لنقل المواد بالإضافة إلى التغييرات التي يمكن إجراؤها فيما يتعلق بتغطية النظام المتعدد الأطراف. وبما أن ترابط البلدان في الموارد الوراثية النباتية يمثل إحدى الحجج الرئيسية التي يسوقها النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية، فإن أساس النظر في تعزيزه يتضمن تقييماً محدثاً بالكامل لهذا الترابط، على النحو المبين في دراسة صدرت مؤخراً.⁶⁴

46- وخلال فترة السنتين 2018-2019، نظر الفريق العامل في جملة أمور منها المعايير والخيارات المتعلقة بإمكانية تكيف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف والتدابير الداعمة اللازمة لتيسير إمكانية توسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف. ونظر الفريق العامل في إمكانية تنفيذ عملية ترمي إلى استعراض ما يلي: حالة التصديقات على المرفق الأول للمعاهدة الدولية بصيغته المعدلة (أي المحاصيل والأعلاف التي يغطيها النظام المتعدد الأطراف)؛ ومستوى الإيرادات القائمة على المستخدمين والمتأثية لصندوق تقاسم المنافع؛ ومدى توافر المواد داخل النظام المتعدد الأطراف وإمكانية الحصول عليها.

47- ولم يتمكن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية في دورته الثامنة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعزيز النظام متعدد الأطراف. وشجع على إجراء مشاورات غير رسمية بين الأطراف المتعاقدة، ولا سيما على إجراء مشاورات وطنية بين القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وأعربت بعض الأطراف المتعاقدة عن رغبتها في أن ينظر المجلس الرئاسي في دورته التاسعة في سبل الاضطلاع بمزيد من العمل الرامي إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف، مع ملاحظة ضرورة النظر في نتائج المناقشات ذات الصلة التي تجري في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ثالثاً - عناصر توصية مقترحة

48- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في توليف الآراء (الفرع الثاني أعلاه) والدراسة التي خضعت لاستعراض الأقران وصدر تكليف بإجرائها عملاً بالمقرر NP-3/13 (CBD/SBI/3/15/Add.1)، بغية تحديد ما يلي: (أ) الحالات المحددة، إن وجدت، التي لا يمكن معالجتها عن طريق النهج الثنائي، (ب) خيارات معالجة هذه الحالات، إذا تسنى تحديدها، بما في ذلك آلية عالمية متعددة الأطراف محتملة لتقاسم المنافع، وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

49- وقد ترغب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في أن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا باعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يُنكّر بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطة الحكومات الوطنية في تقرير الحصول على الموارد الجينية على النحو المعترف به في الفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية،

⁶⁴ يمكن الاطلاع على الدراسة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.fao.org/3/a-bq533e.pdf>

وإذ يُذكر أيضاً بالاعتراف، على النحو المحدد في ديباجة بروتوكول ناغويا، بضرورة إيجاد حل ابتكاري لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الذي يحدث في الحالات عبر الحدود أو التي لا يكون من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها،

وإذ يُذكر كذلك بالمادة 11 من بروتوكول ناغويا التي تقتضي أن تسعى الأطراف إلى التعاون في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في حالات عبور الحدود وفي حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف، بغية تنفيذ هذا البروتوكول،

وإذ يعترف بعملية التفاوض الجارية الآن على صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه استخداماً مستداماً، والتي من المتوقع أن تعالج أيضاً مسألة الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية،

1- يحيط علماء بما قُدم من آراء ومعلومات وبالدراسة التي خضعت لاستعراض الأقران وأصدرت الأمانة التنفيذية تكليفاً بإجرائها من أجل تحديد حالات معينة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها؛

2- يعتبر الحالات المحددة في العروض المقدمة وكذلك الدراسة التي خضعت لاستعراض الأقران مفيدة، ويُقرر الشروع في بحث الطرائق المحتملة لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات ذات الصلة، إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية آراءً ومعلومات عن الطرائق الممكنة لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بأشكال المشاركة وتقاسم المنافع وحسن الإدارة فضلاً عن خيارات التعاون لمعالجة الحالات المبينة في المادة 11 من بروتوكول ناغويا؛

4- يُقرر إنشاء فريق خبراء تقني مخصص، تُمنح له الاختصاصات المبينة في مرفق هذا المقرر، كي ينظر في الطرائق الممكنة لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع عملاً بالمادة 10 من بروتوكول ناغويا، ويقدم تقريره إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه في اجتماعها الرابع؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لكي ينظر فيها في اجتماعه الخامس؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُيسر عمل فريق الخبراء التقني المخصص المشار إليه في الفقرة 4، بسبل من بينها ما يلي:

- (أ) إعداد تولىف للآراء والمعلومات المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه؛
- (ب) إنشاء منتدى إلكتروني للنظر في تولىف الآراء والمعلومات المشار إليه أعلاه؛
- (ج) إعداد تقرير موجز بشأن النتائج التي يخلص إليها المنتدى الإلكتروني وتقديمه إلى فريق الخبراء التقني المخصص.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقني المخصص بشأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

- 1- يحدد فريق الخبراء التقنيين المخصص الطرائق الممكنة للآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، مع مراعاة ما يلي:
 - (أ) النتائج التي يخلص إليها المنتدى الإلكتروني؛
 - (ب) ضرورة ضمان أن تكون هذه الطرائق داعمة لتهج تقاسم المنافع المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا وأن تكون مكملة للآليات الأخرى المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتخصصة في مجال الحصول وتقاسم المنافع.
- 2- يحدد فريق الخبراء التقني المخصص أيضاً خيارات أشكال المشاركة وتقاسم المنافع وحسن الإدارة فضلاً عن خيارات التعاون لمعالجة الحالات المبينة في المادة 11 من بروتوكول ناغويا؛
- 3- يوظف فريق الخبراء التقني المخصص بما يلي:
 - (أ) الاجتماع، رهناً بتوافر الموارد المالية، مرة واحدة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - (ب) إشراك خبراء يُختارون استناداً إلى درابتهم بالمسائل قيد النظر، ومشاركين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
 - (ج) تقديم النتائج التي يخلص إليها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها في اجتماعها الرابع.
- 4- سيجتمع فريق الخبراء التقني المخصص وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة 4 من الفرع "جيم" من مرفق المقرر [25/13](#) المتعلق بطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، والذي ينطبق أيضاً، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على العمليات المنصوص عليها في بروتوكول ناغويا.